

تشجيع نواب النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية

(الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية المعدل)

أولا : الانتخابات البلدية

توزيع المقاعد المستحقة	عدد المقاعد المستحقة كحد أدنى	عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس
- إذا تبوأَت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع - وإذا تبوأَ رجل المقعد الأول ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع	مرشحتان (2)	ما بين 9 و 11 مستشارا بلديا
- إذا تبوأَت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع - و إذا تبوأَ رجل المقعد الأول ، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع.	3 مرشحات	ما بين 15 و 17 مستشارا بلديا
- إذا تبوأَت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع . - و إذا تبوأَ رجل المقعد الأول في اللائحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع.	4 مرشحات	ما بين 19 و 21 مستشارا بلديا أو أكثر

ثانيا : الانتخابات الجهوية

توزيع المقاعد المستحقة	عدد المقاعد المستحقة كحد أدنى	عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس
- إذا تبوأَت امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع - وإذا تبوأَ رجل المقعد الأول ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع	مترشحتان (2)	11 مستشارا جهويا
- إذا تبوأَت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع - و إذا تبوأَ رجل المقعد الأول ، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع.	3 مترشحات	15 مستشارا جهويا
- إذا تبوأَت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع . - و إذا تبوأَ رجل المقعد الأول في اللائحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع.	4 مترشحات	21 مستشارا جهويا
- إذا تبوأَت امرأة المقعد الأول، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع و الخامسة في المقعد العاشر . - و إذا تبوأَ رجل المقعد الأول في اللائحة، ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع و الخامسة في المقعد العاشر.	5 مترشحات	أكثر من 21 مستشارا

ثالثا :الانتخابات التشريعية

الدوائر المعنية	عدد المقاعد المستحقة كحد أدنى	توزيع المقاعد المستحقة
الدوائر ذات 3 ثلاثة مقاعد	على الأقل مرشحة في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛	تضم اللائحة امرأة واحدة على الأقل تنبواً المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.
الدوائر أكثر من 3 ثلاثة مقاعد ، باستثناء اللائحة الوطنية للنساء	التناوب بين الجنسين مع مراعاة المبدأين التاليين : -ضمن كل مجموعة كاملة من 4 مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين؛ -الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب ألا يزيد على واحد.	باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، التناوب بين الجنسين مع مراعاة المبدأين التاليين: - في كل مجموعة كاملة من 4 مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا؛ -لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

رابعا : الوظائف الانتخابية

- بخصوص الوظائف الانتخابية،
- يجب على المجالس البلدية أن تراعي تمثيل النساء في انتخاب الهيئات البلدية طبقا للحصة المحددة بالقانون و بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من المقرر المشترك رقم 2165 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2006 فان الوصاية لها الحق في أن تعترض على مداوات المجالس البلدية التي لا تراعي هذا التمثيل.
 - يجب على الجمعية الوطنية أن تراعي تمثيل النساء في الانتخابات المتعلقة بالوظائف الانتخابية طبقا للحصة المحددة.

خامسا :ترتيبات مشتركة

- يؤدي عدم احترام الترتيبات المنصوص عليها إلى عدم قابلية اللائحة المرشحة للاستلام.
- إن المواقع و الحصص المخصصة للنساء تشكل قواعد دنيا و الحزب الذي يمنح النساء زيادة على هذه الحصص يستفيد من تشجيع مالي يحدد مبلغه وإجراءات منحه طبقا للمقرر المشترك رقم 2165 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2006.